

قالوا يكون ضامنا لانا عارة الدواب لا يكون الى النساء والمخاض ما كان من شعاع
 البيت **رجل** استغرض من اخوتها سوي استغاره ليستعمله يوما فيوم
 ثوره ايضا هلك الثور مع الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعادة وليس
 باستغرض الحيوان بل استغرض الحيوان ان تاخذ منه حيوانا ليستعمله
 وينفع به ثم يرد عليه مثله ذلك فاسدا وهو مضمون بالقسمه **رجل**
 ارسل رجلا ليستغور له دابه من فلان الى الحرمه فجا الرسول الى صاحب الدابه
 وقال ان فلانا يقول لك اعزني دابته الى المدينة قد فيها ابيه فاجابها الرسول
 ودفعها الى المرسل ثم رد المرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال
 الرسول لصاحب الدابه فركبها الى المدينة في ذلك لا يضمن لان الغنم اذن
 صاحب الدابه وهو اعاد الى المدينة ولا يقال بان المرسل وان اذن بالركوب
 الى المدينة الا ان المستغور يعلم بذلك ولا يثبت الا ذن كالواذن ليعمل
 في الحارة ولم يسمع العبد الا ان يقول ان يعمل المرسل فقد سمع وسوله
 واستماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحرمه فعطبت يكون ضامنا
 لان المرسل باذن بالركوب الى الحرمه واذا ضمن المستغور لا يبرح هو على
 الرسول لا يضمن بفعله باشره بنفسه **فصل** فيما يخص المستغور
رجل استغرض اخراجه ليعمل عليه مائة من من الخطه ثم ان المستغور
 بعث الدابه مع وكيله ليعمل عليها مائة من من الخطه له لعل الوكيل طافا
 ليعرفه مثل طعام الموكل ذكر في الشريكة انه لا يكون ضامنا **رجل** استغرض
 دابه ليركب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر بذلك المسماه كان
 ضامنا ولو امسك الدابه ابي حنبله ولم يذهب هلك الدابه كان ضامنا
 لانه اعارها للذهاب لا للامسك في البيوت ولو استغرض من اخوته لم يركب
 ايضا له وعين الارض فلب ارضا اخرى يملك الثور في الاستعمال كان
 ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصعب التعيين صبي فبيعتا من
 صبي اخر فاشا او يخذ ذلك فاعطاه وكان الفاسد غير المراق فملك في يد الصبي
 المستغور قالوا ان كان الدافع ما ذونا لا يجب الضمان على المستغور وانما
 يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب الفاسد بالخيار في تعيين
 ايهما شاء **رجل** استغرض من اخراجه على ان يذهب بها حبيب
 شاولم بسم مكانا ولا وقتا ولا ما يجعل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها
 المستغور الى الحرمه او امسكها بالكوفيه شهرا يعمل عليها فعطبت الدابه
 لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة وان استغرض دابه يوما الى
 الليل ولم يسم ما جعل عليها لا يضمن اذا هلك في اليوم وان اسكنها
 بعد اليوم يملك ذلك في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المطالع
 قال بعضهم انما يضمن اذا اشفع بها في اليوم الثاني انه يكون ضامنا

واختلف

واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو ضامن على كل حال والطلاق الكتاب دليل
 عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس الامة السرخسي لان الاذن بالوقت الذي
 موقت فيعد الوقت يكون ممسكا مما القهرا من ان المستغور اذا بقي
 حقيقته بالدابه المستغور فدها مع عبده او مع يوفى من كان في ماله كما
 لو كانت لا يكون ضامنا وكذا الورد الى عبد صاحبها بعد ان يقوم على الدابه
 وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف نحو انه زاد على قياس هذا يجب ان يقال
 اذا ود الفاضل الدابه المضمونه الى عبد صاحبها عند يقوم على الدابه في
 ويحفظها صح رده والمعيان ليسترد العارية ويرجع فيها متى شاء
 الاعارة مطلقة او موقته لا يفتا غير لازم **رجل** استغرض اخراجه
 ليدني فيها او يفرس فيها فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدأ المالك
 ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقته العشر سنين
 او ما اشبه ذلك لا يفتا غير لازم ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فخرج
 المير لا يضمن للمستغور شيئا ويكون للمستغور عرسه وبنائه وعلى قول
 ابن ابي ليلى والمشافعي رحمه الله عليهما لا يضمن المير قيمته البنا والزرعيه
 قامة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقته بان قال صاحب الارض
 اعزتك هذه الارض عشرين سنة لغرض فيها او لغرض فيها ثم رجع عن
 الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستغور قيمة البنا والاعراس
 قامة يوم الاسترداد عندنا الا ان يسأل المستغور ان يسوق البيت
 والاعراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان فله الاستحار
 فدفع البنا لا يضره الارض فان كان يضر ذلك لصاحب الارض ان
 يملك البنا والاعراس بالقيمة وعلى قول من رحمه الله للمستغور ان
 البنا والاعراس ولا يضمن صاحب الارض كالكو كانت الاعارة مطلقة
رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه تنفسك على ان اتركها في يدك
 اعدا اوقال الى وقت كذا فان اتركها فانا ضامن لك ما ستفق في سائر
 ويكون البنا في فاذا اخرجته من الارض يضمن فيه البنا والغرس ويكون
 جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعارنا ليرزعا وقت ذلك
 وقتنا او وقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستغور في الفاسد
 يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يجهد الزرع لان
 المستغور يكره منطلا في الزراعه يترك الارض ويعد الى الحصاد
 بالاجر ويصعب الاعارة اطارة ولو ان رجلا اعارنا ارضا لبيبي المستغور
 فيها او لسكن ما دل الله على ان اخرجتك فالبنا يكون في ذلك اجاز
 فاسد لانه شرط البنا لنفسه عند الاخراج فكان عليك المنفعة
 عليك بعض ويكون اجارة بمنزلة مالوقال لغيره وهبت منك هذه الارض

يرفع